

التعديل الدستوري التاسع

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 / أغسطس / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس هيئة علماء ليبيا رقم (15/02/02) المؤرخ في 2015/02/25م. بشأن طلب ضم بعض المقترحات إلى الإعلان الدستوري.
- وعلى ما تقرر باجتماع المؤتمر الوطني العام العادي رقم (222) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 02 / شعبان / 1436هـ. الموافق 2015/05/20م.

أصدر التعديل الآتي :-

المادة (1)

يُعدل صدر المادة الأولى من الإعلان الدستوري لتكون على النحو الآتي :-
مادة (1) :-

ليبيا دولة مسلمة مستقلة الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر كل تشريع، ويعد باطلاً كل تشريع أو عمل أو تصرف يصدر بالمخالفة لأحكامها ومقاصدها، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائهم الدينية..

المادة (2)

يُعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ 06/شعبان/1436هـ.

الموافق 24/مايو/2015م.